



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

قرار وزير
رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠
تعديل المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣
بشأن : تنظيم امتحانات ابناءنا في الخارج.

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إحقاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس
المصرية وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافآت الامتحانات العامة وتحريير الشهادات وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بصقوف النقل في جمهورية
مصر العربية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد النهايات الكبرى والصغرى لمواد الامتحان،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق على مرحلة التعليم
الأساسي بحلقتيها الابتدائية والإعدادية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ بتاريخ ٢٠١٢ بشأن نظام امتحانات الصف الأول الثانوى العام ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٤ بتاريخ ٢٠١٢ بشأن نظام امتحانات الصف الثانى الثانوى العام،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦ بشأن نظام امتحانات الصف الثانى الثانوى العام .
وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية والموارد البشرية .
وتحقيقاً للصالح العام،

قرار

المادة الاولى :

يعدل نص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات ابناءنا في الخارج ليكون
على النحو التالي :

يسد مقابل خدمة امتحانات " ابناءنا في الخارج " وتكلفة الكتب الدراسية على النحو التالي :

المرحلة الابتدائية : (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون جنيهاً مصرياً.

المرحلة الإعدادية : (٤٥٠) اربعمائة وخمسون جنيهاً مصرياً.

الصف الأول والثانى الثانوى: (٥٠٠) خمسمائة جنية مصرياً.

وتسد الرسوم بعملة الدولة المقيم بها الطالب لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

المادة الثانية : ويعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣ / ٢٠١٤ .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود محمد أبو النصر)

